

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الربا بين العبد وسيده .

مسألة : قال : ولا يبيعه سيدة درهما بدرهمين .

وجملته أن الربا يجري بين العبد وبين سيدة فلم يجر أن يبيعه دهما بدرهمين كالأجنيين وقال ابن أبي موسى : لا ربا بينهما لأنه عبد في الأظهر من قوله ولا ربا بين العبد وسيدة ولهذا جاز أنم يعجل لسيدة ويضع عنه بعض كتابته وله وطء مكاتبته إذا شرط ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد ووجه قول الخرقي أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه وإنما يتعلق لسيدة حق فيما بيده بعرضية أن يعجزه فيعود إليه وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما كالأب مع ابنه فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنيين ولا النساء فيما يحرم النساء فيه بين الأجانب